

مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠١
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦
في شأن الأوصمة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
أمير دولة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوصمة وتعديلاته،
وببناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،
رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُنشأ وسام جديـد باسم (وسام حوار) يضاف إلى أوصمة الدولة المقررة في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوصمة، ويكون ترتيبـه بعد وسام الواجب العسكري.

المادة الثانية

يُضاف إلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوصمة مادتان جديـدتان برقمـي (٦) مكرراً (١)، (٦) مكرراً (٢) نصـهما الآتـي:
مادة (٦) مكرراً (١):

يُـمنـح وسام حوار إلى ضباط وأفراد قوة دفاع الـبحـرين لما قاموا به من أعمال جليلـة في سـبيل الدفاع عن سيـادة الدولة على جـزر حـوار.
كـما يـمنـح للمـدنـيين الذين كانت لهم خدمات بارزة من أجل الدفاع عن جـزر حـوار وقضـيتها العـادـلة.

مادة (٦) مكرراً (٢):
يتـأـلـف وسام حـوار من درجـتين تـمـنـحـ الدرـجة الأولى للـضـبـاطـ، والـثـانـيـةـ لـلـأـفـرـادـ.
وـتـمـنـحـ للمـدنـيينـ حـسـبـ مـسـتـواـهـمـ وـمـعـادـلـتـهـمـ بـالـضـبـاطـ وـالـأـفـرـادـ.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيـذـ أـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ،
ويـعـملـ بـهـ مـنـ تـارـيـخـ نـشـرـهـ فيـ الجـريـدةـ الرـسـميـةـ.

أمير دولة الـبـحـرين
حمد بن عـيسـىـ آلـ خـلـيـفـةـ

صدر في قصر الرفـاعـ:
بتـارـيـخـ ٣٠ـ رـبـيعـ الـآـخـرـ ١٤٢٢ـ هـ
الـموـافـقـ ٢١ـ يـولـيوـ ٢٠٠١ـ مـ